

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/CONF.157/PC/61/Add.17
20 April 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

الجمعية العامة



المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

اللجنة التحضيرية

الدورة الرابعة

جنيف ، ٣٠-١٩ نيسان / أبريل ١٩٩٣

البند ٥ من جدول الأعمال

حالة إعداد المنشورات والدراسات والوثائق الخاصة بالمؤتمر العالمي

تقرير الأمين العام

إضافة

مساهمة من مندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

يوجّه نظر اللجنة التحضيرية إلى التقرير المرفق المقدم من مندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والذي يستعرض ويقيّم التقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان فيما يتصل بالمرأة . ويركز هذا التقرير على أهمية إدراج مسائل محددة تهم الجنسين على جدول أعمال المؤتمر العالمي ، ويسعى إلى الإقناع بضرورة إعادة تعريف مفهوم حقوق الإنسان . ويعتقد المندوب ، استناداً إلى خبرته الواسعة في العمل مع النساء في البلدان النامية ، أن إعمال حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية لا يمكن فصله عن إعمال حقوقها المدنية والسياسية .

تقرير مقدم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

خلاصة وافية

سوف يتتيح مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993 للأمم المتحدة فرصة فريدة من نوعها لتقدير عمل المنظمة في ميدان حقوق الإنسان منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 ومنذ انعقاد مؤتمر حقوق الإنسان بطهران في عام 1978 . وسوف يكون المؤتمر محفلاً لتقدير فعالية عمل الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والعقبات الخاصة التي تواجهها ، وكذلك لتحديد الأهداف للمستقبل . وأثناء هذا التقييم سوف يكون من الأهمية بمكان تقييم التقدم المحرز والعقبات القائمة في طريق تنفيذ مكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالمرأة .

وما أنسكه تقدم هام يحرز منذ عام 1948 في ميدان حقوق الإنسان للمرأة من خلل تحديد معايير خاصة بالجنسين . واهتمام مثال على ذلك هو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإنشاء لجنة للمرأة . غير أن انتهاك حقوق الإنسان للمرأة على نطاق واسع ما زال يحصل في جميع أنحاء العالم . وما زالت عقبات شتى تقيد تهتمّع المرأة بمعايير حقوق الإنسان العالمية المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . ومن بين هذه العقبات الانتهاكات الواسعة الانتشار مثل العنف القائم على أساس الجنس والانتهاكات الناشئة في سياسات محددة مثل سياسات التكيف الهيكلي ، وسياسات التنمية غير الموفقة ، والنزاعات المسلحة ، وتردي البيئة .

و ضمن الإطار القانوني لحقوق الإنسان الدولية ، كثيراً ما لا تكون حقوق الإنسان العالمية والملزمة قانوناً هي الحقوق التي لها صلة مركبة بحياة أغلبية النساء . وعلى سبيل المثال فإن تعريف العديد من الحقوق يستبعد الكثير من أوجه معاناة المرأة من الانتهاكات . والأولوية التي تعطي تقليدياً للحقوق المدنية والسياسية قد هُمِّشت أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لديها نزعة إلى التأثير بشكل مباشر على حياة المرأة . ولقد ركز قانون حقوق الإنسان الدولي على الأفعال المباشرة للدولة نفسها أو لمسؤوليتها . بيد أن انتهاكات حقوق المرأة تحصل في أغلب الأحيان على أيدي فاعلين غير حكوميين ، الأمر الذي يؤدي إلى استبعاد مشاغل المرأة من الإطار القانوني لحقوق الإنسان .

واليات الدفاع عن حقوق الإنسان للمرأة ضعيفة ، إذا فارناها مع مؤسسات وإجراءات حقوق الإنسان العامة . ولها سبل تنفيذ غير فعالة وكثيراً ما تعامل بجدية تقلُّل مما تعامل به هيئات أخرى داخل مؤسسة حقوق الإنسان .

وفيما يلي توصيات مقدمة لتحقيق أهداف مؤتمر حقوق الإنسان:

* يجب أن تنظر الأمم المتحدة على سبيل الأولوية في عدد من العقبات المحددة التي تواجهها المرأة في ممارسة حقوق الإنسان . وتشمل هذه العقبات: العنف ضد المرأة في جميع مظاهره ؛ والاستخدام المختلط للعنف الجنسي ضد المرأة في حالات عدم الاستقرار السياسي ؛ والآثار السلبية لبعض الاستراتيجيات الإنمائية وسياسات التكيف الهيكلي ، وتردي البيئة ؛ واستخدام الثقافة والدين والإثنية لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة ؛

* يجب أن تحلل كافة مسائل حقوق الإنسان من منظور كل جنس من الجنسين على حدة مع توضيح تأثيرها الخاص على المرأة ؛

* يجب أن تعزز آليات إنفاذ ورصد حقوق الإنسان للمرأة . ومن الحيوى إنشاء آلية فعالة للشكوى الفردية والشكوى المشتركة بين الدول في إطار اتفاقية المرأة ومن أجل ضمان حقوق المرأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وبإضافة إلى ذلك لا بد من تعزيز لجنة مركز المرأة وللجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وتزويدهما بالموارد الكافية ؛

* يجب أن تصبح مؤسسة حقوق الإنسان شاملة للجنسين ، ويجب أن يكون التدريب في مجال النوعي بمتطلبات الجنسين شرطا أساسيا رسميا لخبراء وموظفي الأمم المتحدة وكافة الموظفين العاملين في هذا المجال .

١ - مقدمة

يعد مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ أول مؤتمر دولي هام بشأن حقوق الإنسان منذ ٢٥ عاماً . وهذا المؤتمر ، الذي يعقد في خلفية تحديات حاسمة للمجتمع العالمي ، بما فيها التغيرات السياسية ، وال Kovarath البيئية ، والنزاعات المسلحة ، وتزايد انعدام الأمن العالمي ، سوف يتتيح للأمم المتحدة فرصة فريدة من نوعها لتقدير عمل المنظمة في ميدان حقوق الإنسان منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨ ومنذ انعقاد مؤتمر حقوق الإنسان بطهران في عام ١٩٦٨ .

وتدعو أهداف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، المحددة في قرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٥ ، إلى تقييم التقدم الذي أحرز في ميدان حقوق الإنسان ، وتحديد العقبات أمام إلزاز مزيد من التقدم ، وبشكل خاص في سياق التنمية ، وتقديم توصيات بشأن السبل التي يمكن بها التغلب على هذه العقبات . وسوف يسمح هذا التقييم بتقدير فعالية عمل الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والعقبات والحواجز الخاصة التي تواجهها وكذلك الأهداف المحددة المستقبل .

ومقدّم هذا التقرير هو صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ، الذي يلعب دور الحفاظ بالنسبة للمرأة داخل منظومة الأمم المتحدة ويدعم جهود المرأة في العالم النامي من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والمساواة . وتمثل أولوية من أولويات الصندوق في السهر على إلزاز مشاغل المرأة بوصفها جزءاً من النقاش العادي على جميع المستويات وفي جميع المناقشات حول السياسة العامة ، داخل الأمم المتحدة وخارجها . ويعتبر الصندوق تحقيق أهدافه مسألة حقوق إنسان وعدالة اجتماعية ويرى أن التنمية المستدامة لن تتحقق ما لم يكن بمقدور النساء - اللاتي يمثلن أكثر من نصف سكان العالم - ممارسة حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية . وربما بدت أهداف الصندوق وكأنها لا تتعلى إلا بـأعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عوضاً عن العناية بالحقوق المدنية والسياسية . غير أن الصندوق يرى أن جميع حقوق الإنسان لا تقبل التجزئة وهي مترابطة ، كما يعتقد أنه لا يمكن تحقيق أي واحدة من مجموعتي الحقوق دون تحقيق الثانية . وبالإضافة إلى ذلك لن تستطيع المرأة المشاركة كلياً في التنمية والإفادة منها إلا إذا تمت بحقوق كل الكائنات البشرية وأصبحت في مأمن من الانتهاكات .

ووفقاً لذلك يقيم هذا التقرير التقدم الذي أحرز فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمرأة ، ويحدد العقبات التي ظهرت ويتقدّم بتوصيات من شأنها أن تذلل هذه العقبات . والقوة الرئيسية الدافعة لهذا التقرير هي أنه في حين أحرز الكثير من التقدم في تحديد المعايير والإجراءات لحماية حقوق الإنسان للمرأة تكشف الأدلة التجريبية بوضوح

أن هذا التقدم لم يعكسه تنفيذ ملموس لتلك المعايير . وعوامل أخرى ، مثل العنف القائم على الجنس ، والتكييف الهيكلي ، والديون ، والسياسات الإنمائية غير الموفقة ، والنزاعات المسلحة المتزايدة تعرقل جهود المرأة ، وبشكل خاص في العالم النامي ، فتحول دون تحقيق التنمية الاجتماعية – الاقتصادية والمساواة . وبإضافة إلى ذلك ، وكما يبين هذا التقرير ، فإن الإطار القانوني الحالي لحقوق الإنسان الدولي يعد أيضاً عقبة هامة أمام تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة .

٣ - التقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان

منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨ وانعقاد مؤتمر طهران في عام ١٩٦٨ ، اعتمدت مجموعة شاملة من المعايير الدولية ووضعت مجموعة واسعة من القواعد والإجراءات لرصد وتأمين تنفيذها .

وبدأ تحديد المعايير لحماية حقوق الإنسان للمرأة في منتصف القرن ، مستبقاً في ذلك الأمم المتحدة ، وكانت المعاهدات الدولية تشير بشكل أساسى إلى مشاغل الحماية ، وتحتاج في الغالب حول الاتجار بالنساء^(١) والحماية في مجال العمل^(٢) .

وتم أيضاً منذ تأسيس الأمم المتحدة^(٣) تطوير بعض المعاهدات المعنية بالحقوق الخاصة بالمرأة . غير أن تحديد المعايير قد أصبح بهذه الطريقة أمراً غير شائع لأن كافة المعاهدات الرئيسية وإن كانت تتطابق على الرجل والمرأة على حد سواء ، إلا أنها أعلنت ، منذ تأسيس الأمم المتحدة ، أن الجنس يعد أساساً محظوراً للتمييز في التمتع بالحقوق . ومشياق الأمم المتحدة يقر وفقاً لذلك مفاهيم حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع دون أي تمييز على أساس "العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين" وأن "لا تفريقي بين الرجال والنساء" في الحقوق ، في حين أن المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تखول للجميع "حق التمتع بجميع الحقوق والحربيات المذكورة في هذا الإعلان ، دونما تمييز من أي نوع ، ولا سيما التمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي وغير سياسي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الشروء ، أو المولد ، أو أي وضع آخر" . وكذلك فإن العهدين الخامس بحقوق الإنسان اللذين يسردان حقوق الفرد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية يشيران صراحة إلى مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس .

ووضع مبدأ تساوي الرجل والمرأة ومنع التمييز ضد المرأة بتفصيل في معاهدات شتى رعتها منظمة العمل الدولية ، ومن بينها اتفاقية عام ١٩٥١ بشأن تساوي أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل (الاتفاقية رقم ١٠٠) ، واتفاقية عام ١٩٥٨ الخامسة بالتفرقة العنصرية فيما يخترق بالاستخدام والمهنة (الاتفاقية رقم ١١١) ، واتفاقية

عام ١٩٨١ بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين: العمال ذوي المسؤوليات العائلية (الاتفاقية رقم ١٥٦) ، واتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمناهضة التمييز في التعليم ، التي اعتمدت في عام ١٩٧٠ .

والمعايير المحددة في المعاهدات العامة التي تنتطوي على ضمان عدم التمييز على أساس الجنس ، وفي المعاهدات التي تشير على وجه التحديد إلى المرأة ، مجتمعة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ("اتفاقية المرأة") التي تولت الأمم المتحدة صياغتها على مدى فترة خمسة أعوام وأقرتها في عام ١٩٧٩ . وتسلّم اتفاقية المرأة في ديباجتها بأنه على الرغم من مختلف جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تشجيع تساوي الرجل والمرأة في الحقوق "لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة" وأن هذا التمييز "يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان ، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة ، ويزيد من معوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدهما والبشرية" ، مقدمة بذلك بشكل واضح ملحة المساواة بين الجنسين والتنمية البشرية ، الوطنية والعالمية . ثم تحدد الاتفاقية التدابير البرنامجية لتحقيق تساوي الرجل والمرأة ، بصرف النظر عن حالتهما الزوجية ، في جميع ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية . وعلى خلاف المعاهدات الدولية السابقة المعنية بمركز المرأة تنص اتفاقية المرأة على تدابير مؤقتة للعمل الإيجابي ، وتسعى إلى تغيير أنماط السلوك والآراء الثقافية فيما يتعلق بالجنسين ، وتحاول فرض معايير المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس في الحياة الخاصة والعامة على حد سواء .

وأدخلت مجموعة شاملة من المؤسسات والإجراءات منذ تأسيس الأمم المتحدة لرصد وتأمين تنفيذ معايير حقوق الإنسان التي تتطبق على كل من المرأة والرجل والتي هي ، بناء على ذلك ، في متناول كليهما . وتشمل مؤسسات حقوق الإنسان المنشأة لجنة حقوق الإنسان ، ومختلف الهيئات التعاہدية مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، ولجنة مناهضة التعذيب ، وللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ومختلف المقررين الخاصين والمعنيين بموضوعات معينة . وإلى جانب هذه الهيئات أقيمت أيضاً مؤسسات وإجراءات خاصة لتشجيع تنفيذ حقوق الإنسان للمرأة .

وأقدم هذه المؤسسات لجنة مركز المرأة التي ما انفكت تسعى ، منذ إنشائهما في عام ١٩٤٦ ، إلى تحديد وتنفيذ مبادئ المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس عن طريق التقدم بتعليقات ومقترنات إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى المجلس الاقتصادي

والاجتماعي ، وتعيد القرارات ومشاريع الإعلانات والاتفاقيات ، التي كان أهمها اتفاقية المرأة . وللجنة أيضا سلطة تلقي البلاغات فيما يتعلق بمركز المرأة . والهيئات الأخرى التي أنشئت لتشجيع تنفيذ حقوق المرأة هي مختلف الأفرقة العاملة التي أنشأتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، بما في ذلك الغرفة العامل المعنى بأشكال الرق المعاصر ، الذي يشير تحديدا إلى مشاغل المرأة ، والمقرر الخاص للجنة الفرعية المعنى بالمارسات التقليدية التي تؤثر على مهنة النساء والأطفال .

وأكثر آليات إنفاذ حقوق الإنسان للمرأة فعالية الهيئة التعاہدية التي أنشأتها اتفاقية المرأة - لا وهي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة . وهذه اللجنة التي تتالت من ٣٣ خبيرا ترصد تنفيذ اتفاقية المرأة عن طريق النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا لما تعهدت به من التزامات بموجب الاتفاقية . وقد اجتمعت حتى الان اثنين عشرة مرة وقدمت إسهامات قيمة في زيادة تفصيل معنى المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس .

٣ - العقبات أمام إدراك تقدم في ميدان حماية حقوق الإنسان للمرأة
على الرغم من هذه الإنجازات القانونية والإجرائية ما زال من المخيب للأمال أن التمتع بحقوق الإنسان المكرسة قانونا لا يزال بالنسبة لأغلبية النساء في العالم حلما بعيدا .

والبيانات الإحصائية والدراسات الاستقرائية تشهد على كون المرأة في كافة المجتمعات موضوعة في مرتبة أدنى ومهمنة ومضطهدة في جميع مظاهر حياتها . والنساء يشكلن أغلبية الفقراء ، ويعملن طوال أكبر عدد من الساعات ويكسن أدنى الأجور ، ويحصلن على أدنى قدر من المنافع . وفي الجنوب تعمل المرأة ما بين ٦٠ و٩٠ ساعة في الأسبوع للحفاظ على أدنى مستويات العيش . وهي تمثل القوة العاملة الرئيسية في زراعة الكفاف وغير ذلك من الأنشطة الأساسية في القطاع غير الرسمي ، ومع ذلك نادرًا ما ينعكس عملها ودخلها ومساهماتها في النمو الاقتصادي الوطني في الحسابات الوطنية .

وبإضافة إلى ذلك تعاني المرأة من الظلم داخل الأسرة حيث يحررها التمييز المنتشر في كثير من الأحيان من الفداء والرعاية الصحية الأساسية الملائمة^(٤) . وأثبت انتهاك لحقوق الإنسان للنساء والفتيات وأكثرها انتشارا هو العنف القائم على الجنس بمختلف مظاهره^(٥) . ومن المفيد مزيد تفصيل دراسة هذه العوامل وغيرها من العوامل التي تساهم في تقييد وصول المرأة إلى كامل ما لها من حقوق:

* ما زالت المرأة في جميع أنحاء العالم معرضة لخطر العنف القائم على أساس الجنس . ويمثل هذا العنف آخر شكل من أشكال التمييز ضد المرأة وهو يظهر بأشكال مختلفة من بينها قتل الجنين من الجنس المؤنث ، وقتل الطفل من الجنس المؤنث ، وزنا المحارم ، والعنف داخل البيت ، والمضايقة الجنسية في أماكن العمل ، والاعتداء الجنسي . وتتمثل الأشكال الخاصة من العنف القائم على الجنس بالمحيط الثقافي والاقتصادي والتاريخي المحدد الذي يحصل فيه هذا العنف في جميع البلدان . والعنف القائم على أساس الجنس ينال من كرامة المرأة بوصفها إنسانا ، ويتركها ضعيفة وخائفة ، ويؤدي إلى تهميش المرأة في المجتمع ، ويستبعدها من عمليات اتخاذ القرارات ومن ثم يعرقل عملية التنمية نفسها .

* الرؤى والاستراتيجيات المضللة في مجال التنمية ، والتي تركز على التنمية الاقتصادية وتتجاهل أهمية التنمية البشرية ، زادت أحياناً من تحويل أضعف المجموعات في العالم ، التي تشمل النساء حتما ، إلى ضحايا . وأدى العديد من المشاريع المملوكة من المؤسسات المالية الدولية ومن المساعدة الثنائية إلى إعادة التوطين غير الطوعي^(٦) ، وإلى مصادر الأراضي المستخدمة لزراعة الكفاف ، الأمر الذي كان له تأثير سلبي بشكل غير مناسب على النساء اللاتي يشكلن أغلبية المزارعين في العالم . وسياسات إنمائية عديدة تتغاضى عن أهداف حقوق الإنسان وتتجاهل أهمية المرأة في جميع جوانب العملية ، مقتصرة في تأمين مشاركة المرأة بشكل منصف في إنجازات التنمية .

* لقد استخدمت سياسات التكيف الهيكلي والتشييد ، التي بعثتها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وغيرهما من المؤسسات المالية ، لاستغلال أوجه الامساواة القائمة سابقاً التي تعاني منها النساء في الجنوب . وبرامج عديدة ركزت على دعم مشاريع في مجالات إنتاج يسيطر عليها الرجال ، متجاهلة قطاع الكفاف الذي يتم فيه الجزء الأعظم من عمل النساء . وفضلاً عن ذلك فإن تخفيض الإنفاق العام في برامج الصحة والتعليم وغير ذلك من البرامج الاجتماعية قد كان له تأثير سلبي بشكل غير مناسب على النساء والفتيات . وقد أثر بشكل مباشر عليهن بوصفهن مستهلكات وزاد بشكل غير مباشر العبء الذي يحملنه بوصفهن موفرات للرعاية الصحية التقليدية داخل الأسرة والمجموعة^(٧) .

* فضلاً عن كون النساء يشكلن أغلبية الفقراء فإن النساء يشكلن أغلبية الجائعين والأعداد المتزايدة بسرعة من لاجئين وأشخاص مشردين في الداخل . وفي النزاعات الدولية المسلحة وفي الحروب الأهلية تتعرض النساء بشكل غير مناسب لخطر الاغتصاب وغيره من ضروب الاعتداء

الجنسية^(٨) . والاضطرابات السياسية والاقتصادية والمدنية والصراعات الانتقالية نحو ترتيبات اجتماعية جديدة ، وكذلك الحروب الدولية والحروب الأهلية ، تمثل بشكل متزايد سياساً تتعرض فيه المرأة لأشكال عديدة من أشكال انتهاك حقوق الإنسان .

* ما زالت المرأة تحروم في أنحاء عديدة من العالم من مستويات الصحة الأساسية . وهذا يشكل حرماناً من حقوق الإنسان في حد ذاته ويشكل أيضاً عائقاً كبيراً للتقدم البشري والاجتماعي والاقتصادي . وتنشأ تحديات صحة المرأة بشكل خاص في سياق دور المرأة المتمثل في الإنجاب . وثلث نساء العالم فقط بإمكانهن الوصول إلى المعلومات أو الوسائل لمنع الحمل وأكثر من ثلثهن لا يتمتع بمساعدة أشخاص مدربين أثناء الحمل والولادة . وكثيراً ما يميز ضد الأطفال من الإناث والنساء العاجزات والنساء المسنات في الخدمات الصحية ، ولا يضمن للنساء الوصول للتدابير الوقائية لحمايتها من الإصابة بمرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) . واعتلال صحة المرأة ، الذي يتصل جزءاً كبيراً منه بعملية الولادة والتي يمكن اتقانه جزءاً كبيراً منه ، يظل حاجزاً هاماً أمام قدرة المرأة على المشاركة في التنمية وممارسة ما لها من حقوق إنسان .

* تردي البيئة وتلفها قد زادا الأعباء اليومية التي تتحملها المرأة الفقيرة في العالم النامي فارغمها على المشي مسافات أطول بحشاً عن الوقود والماء ، وأفسداً أراضيها الصالحة لزراعة الكفاف^(٩) . وإذا لم يتم النظر في التحدي البيئي ومواجهته فإن الآثار غير المؤاتية المحتملة على النساء الفقيرات وأسرهن في الجنوب سوف تكون مزيداً تفاقم الفقر والمعاناة .

* وانتهاكات حقوق المرأة كثيراً ما تبرر بالتقاليد والدين والإثنية . وذلك يعني أن انتهاكات مارخة لضمادات كافة أشكال الحقوق - السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية - كثيرة ما لا تصنف كانتهاكات للحقوق على الإطلاق وإنما تعامل بالآخر كجزء من ثقافة أو دين أو تقاليد مجموعة إثنية ما . ثم تصبح هذه الانتهاكات خفية فتتغدر إزالتها . ويحرم ذلك المرأة من التمتع بالحقوق المضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويبرز أهمية تأمين عالمية حقوق الإنسان الأساسية للمرأة .

ويشكل الإطار القانوني الحالي لحقوق الإنسان الدولي حاجزاً أمام المرأة لأن تعريفه لحقوق الإنسان العالمية لم يراع بقدر كافٍ هذه الحقائق وغيرها في حياة معظم النساء . والعديد من المسائل التي تهم بشكل مباشر وأساسياً حماية حق المرأة في

الحياة والكرامة لم تعرف بأنها مسائل من مسائل حقوق الإنسان^(١٠) . وعليه فإن مؤسسات وهيئات حقوق الإنسان السائدة لم تتطرق عموماً لمشاكل المرأة خاصة بوصفها حقوقاً من حقوق الإنسان . وبإضافة إلى ذلك فإن إطار حقوق الإنسان الحالي ، بالصيغة التي أفرغ بها من حيث حقوق الفرد ، لا يوفر إلا سبيلاً ضئيلاً للإنصاف حيثما يوجد حرمان من الحقوق سريع الانتشار وهيكلي ، مع العلم أنه كثيراً ما يكون ذلك هو الحال عندما يتعلق الأمر بالمرأة .

٤ - الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان للمرأة

انبثقت صكوك حقوق الإنسان الدولية التي تضمن حقوق الفرد الأساسية من خطاب سياسي لعبت فيه المرأة ، التي هي عموماً حبيسة عالم المنزل ، دوراً متواضعاً . وذلك رغم أن كافة صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية تحظر ، منذ وضع ميثاق الأمم المتحدة ، التمييز على أساس الجنس .

وميثاق الأمم المتحدة ومعاهدات حقوق الإنسان التي تنطوي على ضمانات المساواة أو عدم التمييز لا تخلق ، بعبارات عامة ، حقوقاً للمرأة خاصة بها ، وإنما تتيح لها الفرصة لممارسة الحقوق على نفس الأساس الذي يمارس به الرجل حقوقه المعترف بها عالمياً والأصيلة لدى جميع الشعوب نظراً لطابعها الإنساني المشترك . ووفقاً لذلك تنظر هذه الصكوك إلى الوضع البشري على أنه "خلو من التمييز على أساس الجنس" وتدينّط المرأة أساساً بالحق في وضعها في نفس الوضع الذي يكون فيه الرجل في جميع أوجه الحياة التي تعالجها المعاهدة المعنية . غير أن الوضع البشري ليس "خلوًّا من التمييز على أساس الجنس" أو "متميزاً بتساوي الجنسين" . لذلك ، وعلى الرغم من وجود جوانب مشتركة بين حياة الرجل والمرأة تلتزم فيها المرأة نفس ما يتمتع به الرجل من حقوق في الوضع البشري للمرأة والرجل مختلف تماماً في كثير من الأحيان .

وفي كافة المجتمعات نجد أن تربية الأطفال ونشأتهم إنما هما من دائرة اختصاص المرأة على وجه الخصر ، وتخصص للمرأة في معظم الأحيان وظائف معينة تتصل بالأسرة^(١١) . وهكذا فإن للمرأة المسؤولية الكاملة تقريباً عن رعاية الطفل والأسرة ، وإدارة الشؤون المنزلية ، وزراعة الكفاف . ووفقاً لذلك فإن الوضع البشري لمعظم النساء يتمثل في تربية الأطفال ورعايتهم ، والعمل في المنزل أو في الزراعة ، بأجر زهيد أو بدون أي أجر ، مع العلم أنهن يعيشن بشكل متزايد في ظروف غير ملائمة ، نتيجة للأزمة الاقتصادية والحرب الأهلية والاضطرابات الوطنية أو الكوارث الطبيعية . والوضع البشري بالنسبة للرجل ، من جهة أخرى ، مختلف جداً . وبصورة عامة يعيش معظم الرجال عيشة "اجتماعية" أكثر بكثير ، حيث يعملون خارج المنزل مقابل أجر وحيث تظل مشاغلهم الأساسية إلى حد بعيد غير منفصلة عن المطالبة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية داخل الدولة .

وإن كان يجوز منح المرأة الحقوق المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان الأساسية على قدم من المساواة مع الرجل فإن هذا لا يعني الكثير لأن هذه الحقوق قد تحددت استناداً إلى حياة الرجل التي لها صلة ضئيلة فقط بحياة أغلبية النساء . وواقع حياة العديد من النساء يوحى بأن الحقوق التي ترغب النساء في تأكيدها هي الحق في الاستقلال وفي المساواة داخل الأسرة ، والحق في الامن من العنف القائم على أساس الجنس ، والحق في ظروف إنجاب صحية ، والحق في الموارد الاقتصادية الكافية لهن ولأسرهن ، والحق في المأوى . وفضلاً عن هذه المصالح ترحب معظم النساء في تأكيد حقوقهن في بيئة عيشة مستدامة ، وفي السلم ، وفي المعونة الإنسانية في حالات الكوارث . ويمكن القول وبالتالي إن نظام الحقوق المناسب لائتمانة النساء هو النظام الذي يوفر ضمانات العدالة الاجتماعية في الحياة الخاصة ويشجع المصالح الجماعية للبشرية على نحو يراعي وجهات النظر الخاصة بالمرأة .

ومع ذلك فإن مفهوم حقوق الإنسان مفهوم مطاط ، وقابل للتتوسيع ولإعادة التحديد لموامة الاحتياجات المتغيرة . وبينما على ذلك فإن السؤال في هذا السياق هو هل أن إطار حقوق الإنسان الحالي قادر على تجاوز موقفه المتخيز من حيث الجنس لاستجابة لمشاكل المرأة الحقيقة؟

ودراسة أساليب عمل مؤسسات حقوق الإنسان السائدة في الأمم المتحدة لا تقدم إلا أدلة ضئيلة على إعادة تعريف وتتوسيع مفهوم حقوق الإنسان لمراقبة مشاغل المرأة . وفيما عدا الاستثناء الواضح للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة سُجل إخفاق عام في اعتبار الجنس بعدها هاماً في تحديد المضامون الموضوعي لحقوق الإنسان . ومعنى ذلك أنه عندما تحدد الحقوق بعبارات محايدة من حيث الجنس ولا تشير على وجه التحديد إلى المرأة فإن هناك اعترافاً محتملاً من جانب آليات حقوق الإنسان القائمة بأن التزام الدولة بتتأمين تتمتع المرأة بحق ما يتساوُ مع الرجل يمكن أن يتطلب إجراءات تختلف عن الإجراءات الالزمة لتتأمين تتمتع الرجل بذلك الحق⁽¹²⁾ .

وعلى سبيل المثال فإن التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، التي تمثل رأي اللجنة في مضمون الحقوق المكفولة بموجب العهد الدولي الخام بالحقوق المدنية والسياسية والتدابير التي يجب أن تتخذها الدول الطرف لإنفاذ تلك الحقوق ، باستثناء التعليق العام بشأن عدم التمييز⁽¹³⁾ ، توحى بأن اللجنة لم تتأثر بكون المرأة تُمنع من التتمتع بالحقوق المدنية والسياسية بطريق تختلف عن تتمتع الرجل بها . وعلى سبيل المثال تلاحظ اللجنة ، في تعليقها العام على الحق في الحياة⁽¹⁴⁾ ، أن هذا الحق غالباً ما يفسر بالمعنى الضيق ، وتلاحظ أنه يفرض على الدول الطرف أن تتخذ تدابير إيجابية ، بما في ذلك تدابير لتخفيض وفيات الأطفال وزيادة متوفط العمر المتوقع . إلا أن اللجنة لا تشير إطلاقاً إلى الحاجز الخاصة التي تواجهها المرأة في

ممارسة هذا الحق . ولا ترد أية إشارة إلى العنف القائم على أساس الجنس ، الذي يسلام على نطاق واسع بأنه أكبر عامل خطر في حياة المرأة ، أو إلى الممارسات التقليدية مثل بتر الأعضاء التناسلية عند الإناث ، والمهرب ، وشروع العروض ، وفشل الدول في تأمين الصحة في مجال الولادة أو التهري عن تفضيل الأطفال الذكور ، الذي يؤدي إلى الإجهاض الانتقائي وإلى قتل الأطفال من الإناث ، والتمييز في التمتع بالتنفيذ والرعاية الصحية .

ثم إن اللجنة لا تنظر ، في التعليق العام على المادة ١٤ ، التي تضمن الحق في التساوي في المعاملة أمام القانون^(١٥) ، في المشاكل المتميزة لكل من مرتكبات الجرائم والضحايا من الإناث في أنظمة العدالة الجنائية التي تؤثر على ممارستهن لهذا الحق . وعلى نحو مماثل فإن التعليقات العامة للجنة بشأن الحق في السلامة الجسدية^(١٦) لا تتطرق لا لكون النساء يواجهن عقبات أمام التمتع بهذا الحق تتميز عن العقبات أمام تمتع الرجل بها ولا لكون التدابير الإيجابية لتأمين تساوي ممارسة المرأة لهذا الحق يمكن أن تكون مختلفة عن التدابير الالزمة لتأمين تمتع الرجل بها . وكذلك فإن التعليق العام للجنة بشأن المادة ٧ من العهد التي تنص على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ، وفي الوقت الذي يشير فيه إلى العقاب الجسدي المسلط على الأطفال في المدارس الخاصة على أنه يستجيب لتعريف التعذيب والمعاملة الحاطة من الكرامة فإنه لا يشير إلى أن الاعتداء الجنسي على النساء يندرج في صلب هذه المادة .

وعلى نحو مماثل فإن لجنة مناهضة التعذيب لم تنظر هي الأخرى في مضاعفات الاعتبارات الجنسية في سياق التعذيب وسائر ضروب سوء المعاملة . وتكشف دراسة التقارير التي أعدها مؤخراً مقررو الأمم المتحدة الموضوعيون والقطريون أنه حيثما لا تشير المعلومات المقدمة للمقرر الخاص بوضوح مشاغل المرأة – كما هو الحال بالنسبة للمقرر الخاص التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والمعني بالمهارات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال ، والفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصر والمهارات الشبيهة بالرق – فإن التقرير يقصر عادة في مناقشة المسائل التي تمن النساء بشكل غير متناسب . وبعبارة أخرى فإن هذه التقارير ، شأنها في ذلك شأن قانون حقوق الإنسان ، تؤيد عموماً فكرة أن الوضع البشري هو نفس الوضع بالنسبة للرجل والمرأة أو أنه "خلو من التمييز على أساس الجنس" . وهذا واضح أيضاً من خلال دراسات الأمم المتحدة الخاصة . وهكذا نجد مثلاً أن نشرتين صدرتا مؤخراً للبيع معنوانتين "الحق في الغذاء بوصفه حقاً من حقوق الإنسان"^(١٧) و"القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد"^(١٨) ، قد عالجتا موضوعات تواجه فيها المرأة مسؤوليات استثنائية ، إلا أنهما لم تشيرا إلا من حين لآخر إلى المرأة أو إلى المسائل المحددة الخاصة بالجنسين والتي تكتنف موضوعاً^(١٩) .

وعلى الرغم من هذه الأمثلة لم تهمل آليات حقوق الإنسان مصالح المرأة كلياً . وما انفكت العناية تولى للنساء اللاتي تعرضن لانتهاكات الحقوق المضمونة المنصوص عليها في المكوك الأساسية ، والنساء اللاتي حرمن من التمتع بهذه الحقوق على قدم من المساواة مع الرجل . وما انفكت العناية تولى للنساء اللاتي عذبهن مسؤولون حكوميون ، والنساء المهددات بالحرمان التعسفي من الحياة ، والنساء اللاتي عانين من انتهاكات أخرى لحقوقهن المدنية والسياسية . شأنهن في ذلك شأن النساء اللاتي حرمن من التمتع بتساو مع الرجل بالحقوق المتضمنة عليها في معاهدات حقوق الإنسان . وهكذا أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، في استعراضها لتقارير الدول الأطراف ، أسئلة تتتعلق بالتمييز على أساس الجنس ، فيما يتصل بعدد من البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . غير أن هذه البلاغات قد تعلقت ، بصورة عامة ، بالنساء اللاتي طالبن بنفس ما يتمتع به الرجل من حقوق في ما يمكن وصفه بـ"مجالات الحياة العامة": قانون الجنسية أو الهجرة ، قانون الضمان الاجتماعي ، الشخصية القانونية . ولاقت سياسات معينة تعاني فيها المرأة من انتهاكات غير مناسبة للحقوق ، مثل الدعاارة القسرية وممارسات الاتجار بالأشخاص والممارسات التقليدية ، اهتمام هيئات حقوق الإنسان فأفضلت إلى تعيين أفرقة عاملة خاصة ومقرريين خاصين .

ولكن المرأة حظيت بالعناية بصورة عامة ليس لأنها لم تكن قادرة على ممارسة حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة ولكن لأنها لم تكن قادرة على ممارسة حقوق جميع الأفراد بصرف النظر عن الجنس ، أو لأنها تعرضت للتمييز في ممارسة الحقوق المضمنة . وبعبارات أخرى فإن انتهاكات حقوق المرأة قد تبين أنها وثيقة الصلة بالموضوع فقط في الحالات التي يكون فيها الرجل يعاني في نفس الوضع من نفس انتهاكات التي تعانى منها المرأة ، أو في الحالات التي لا تكون المرأة فيها قادرة على ممارسة حقوقها بامكان الرجل في نفس الوضع التمتع بها .

- ٥ - أوجه قصور إطار الأمم المتحدة المؤسسي

توجد عدة أسباب لفشل إطار الأمم المتحدة المؤسسي لحماية حقوق الإنسان في الاستجابة على نجم ملائم قدر الامكان فيما يتصل بحقوق الإنسان للمرأة:

(١) هيئة الذكور داخل مؤسسة حقوق الإنسان

في الفالب ، وفيما عدا في حالة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، تتالف المؤسسات المكلفة حالياً بمهمة إنفاذ معايير حقوق الإنسان من الذكور أساساً . وعلى سبيل المثال نجد أن معظم الخبراء الذين يؤدون وظائف في إطار الهيئات التعاہدية إنما هم من الذكور ، في حين أن عدداً قليلاً من مقرري لجنة حقوق الإنسان الخاصين العديدين من الإناث . وهيمنة الذكور في الهيئات التنفيذية تعكسها هيمنة الذكور في الأمم المتحدة بصورة عامة وفي البيروقراطية التي أقيمت لخدمة مؤسسات حقوق الإنسان

بصورة خاتمة . وهكذا فإنه على الرغم من أن أكثر من ٤٠ في المائة من الأشخاص الموظفين في الأمم المتحدة من النساء ، نجد أن أغلبية النساء تشغل مناصب أدنى درجة في وظائف كاتبات وسكرتيرات ولا يوجد إلا عدد قليل جداً من النساء في الوظائف العليا . فعلاً فإنه على الرغم من وجود المادة ٨ من ميثاق الأمم المتحدة التي تلزم المنظمة بعدم فرض أية قيود تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بآلية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية نجد أن النساء ممثلات تمثيلاً ناقصاً بشكل خاص في الوظائف العليا . وأهمية تدارك عدم التوازن هذا قد سلم به الأمين العام بطرس بطرس غالى في هدفه المعلن المتمثل في تحقيق تساوي الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ مع حلول عام ١٩٩٥ عندما تحتفل الأمم المتحدة بالذكرى الخمسين لتأسيسها .

والتدريب على الوعي بتساوي الجنسين بالنسبة لجميع الموظفين أمر حيوى ولكنه لا يحل محل الأفاق التي يمكن أن يفتحها وجود مؤسسة أكثر تمثيلاً للجنسين على أساس المساواة . وكما أن الأمم المتحدة قد قدرت أهمية مواومة آفاق مناطق ومراحل تنمية مختلفة في مؤسساتها فلا بد لها من تقدير أهمية التوازن بين الجنسين . وإلى أن يتحقق هذا التوازن يرجع أن يتمحور مفهوم حقوق الإنسان بشكل أساسى حول مسائل ذات أهمية أساسية بالنسبة للرجل وأن تظل مشاغل المرأة ثانوية .

(ب) الفجوة المؤسسية

لقد خلقت البنية المؤسسية في الأمم المتحدة خطأ فاماً بين الهيئات المكلفة بوضع إطار "حقوق الإنسان" وحمايتها من جهة ، ولجنة مركز المرأة ، وهي الهيئة التعاهدية المسؤولة عن الإشراف على امتناع الدول للالتزام معالجة التمييز بين المرأة والرجل ، من جهة أخرى .

ونتيجة لهذا الفصل المؤسسي بين الآليات التي تعنى بمشاغل المرأة والآليات التي تعنى بحقوق الإنسان ، هناك نزعة لدى هيئات حقوق الإنسان إلى التهرب من المسائل التي تهم المرأة بالإيحاء بأن لجنة مركز المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة هما المحفلان المناسبان للنظر في مثل هذه المسائل . وتشمل النتائج الأخرى لهذا الفصل قلة الاتصال بين منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية العادلة والمنظمات النسائية .

وبالتاكيد فإن كل من لجنة مركز المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة قد حق مكاسب كبيرة من إقامة نظام لحقوق الإنسان مناسب لاغلبية النساء . وهذه المكاسب ممثلة ليس فقط في مختلف الاتفاقيات والإعلانات القيمة التي بلغت أوجهها في اتفاقية المرأة وإنما أيضاً في قيام لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بإدراج معنى التمييز ضمن توصياتها العامة . ومع ذلك فإنه من الحيوي بمكان ، لحماية حقوق

الإنسان للمرأة ، أن تدرج وجهات نظر ومشاغل المرأة فيما يتصل باعتبارات الجنسين في العمل الجاري في هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، وأن يتم تطوير آليات اتصال أفضل بين هيئات حقوق المرأة وهيئات حقوق الإنسان .

(ج) أوجه قصور اتفاقية المرأة

لتن كانت اتفاقية المرأة ، التي صادقت عليها حتى الآن ١٢١ دولة ، لا تقدر بثمن إلا أنها تشهد في ديبياجتها باستبعاد حقوق المرأة من نطاق رؤيتها لحقوق الإنسان ومن نظريتها وفقها ورمدها لها . وفي الديبياجة توجه الاتفاقية النظر إلى اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية التي تروج مفهوم تساوي الرجل والمرأة وتخلص إلى أنه: "لا يزال هناك ، على الرغم من هذه المكوك المختلفة ، تمييز واسع النطاق ضد المرأة" .

وكذلك فإن اتفاقية المرأة نفسها ، شأنها في ذلك شأن مكوك حقوق الإنسان الأخرى ، لا تعرف حقوق المرأة كما وأنها لا تسرد الحقوق التي يمكن أن يقال إنها وثيقة الصلة بشكل خاص بالمرأة . بل إنها تحدد بالآخر التدابير البرنامجية الالزامية للقضاء على التمييز بين المرأة والرجل ، معرفة المساواة بالنسبة للمرأة بأنها بلوغ نفع المستوى الذي بلغه الرجل . وبإضافة إلى ذلك ، وحتى في اتفاقية المرأة ، نجد أن الحقوق الواردة سردها والتي تتعلق بها هذه التدابير إنما هي في الغالب حقوق كان الرجل تاريخياً توافقاً إلى تأكيدها . وهكذا تضمن للمرأة المساواة والحرية من التمييز في الحياة السياسية وال العامة ، وفي المواطنة والجنسية ، وفي التعليم ، وأمام القانون ، وفي الرعاية الصحية ، وفي العمل . غير أن شيئاً من الاعتراف باختلاف عالم المرأة يرد في المادة ٥ التي تقضي بقيام الدول الأطراف بتحفيز أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي القائمة على اعتقاد أن جنساً من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر ، وكذلك في المادة ١٦ المتعلقة بالمساواة في العائلة . ولكن اتفاقية المرأة بمثابة عامة ، شأنها شأن معاهدات حقوق الإنسان الأخرى ، لا تميز إلا قليلاً بين الوضع البشري للمرأة والرجل ، وتتجاهل كون المرأة والرجل كثيراً ما يعملان في عالمين مختلفين وأن عالم المرأة دورها في هذا العالم يستهان بأهميتها .

ولم تُقصَّ اتفاقية المرأة وحسب في سرد حقوق المرأة المتميزة وإنما أثبتت تجربة الاتفاقية أن وعدها للمرأة ظاهرية أكثر منها واقعية . وبالتالي ، وعلى الرغم من أن اتفاقية المرأة تعدد ، بموجب عدد التصديقات عليها ، من أكثر كافة الاتفاقيات الدولية شعبية ، إلا أنها تتميز بكونها المعاهدة التي أبىت عليها البلدان أكبر عدد من التحفظات الموضوعية . فعلاً فإن البعض من هذه التحفظات يندرج في صميم مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة ومن ثم في ذات أسامي هذا الصك ، الأمر الذي يجرّد المرأة بشكل صارخ من الحماية التي وعدها اتفاقية المرأة وكذلك مكوك أخرى من مكوك حقوق الإنسان . وتحمي تحفظات أخرى قدرة الدول الأطراف على إباحة التمييز في

سياق الأسرة إذ تصور القوانين والممارسات وأنماط السلوك التمييزية وتزيل بذلك الحماية في ذات المجال الذي تكتسي فيه حقوق المرأة أهمية أساسية .

وبالتأكيد فإن مسألة التحفظات على اتفاقية المرأة قد استرعت اهتمام لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، ولكنه لا توجد في الوقت الحاضر أية عملية لرفض التحفظات التي تعتبر متنافية من أغراض الاتفاقية^(٢٠) . وكذلك فإن إجراء تنفيذ اتفاقية المرأة ينحصر في هيئة تعاهدية إشرافية هي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، التي ترصد تقارير الدول الأطراف عن تنفيذ الاتفاقية . ولا تملك اللجنة أية سلطة حقيقة للمطالبة بأن تقدم الدول الممتنعة التقارير ، كما ولا تملك أية ولائحة لفرض جزاءات على الدول التي تنتهك أحكام المعاهدة . وكذلك فإن المعاهدة لا تتضمن أية أحكام لتسوية الشكاوى المشتركة بين الدول أو الشكاوى الفردية التي هي مسائل ذات أهمية خاصة في ضوء تبين أن الإجراء المتمثل في تقديم البلاغات فيما يتصل بلجنة مركز المرأة غير فعال . ولا تملك لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أية سلطات تحقيقية أو تنفيذية ، ولا تملك المنظمات غير الحكومية أي مركز رسمي أو سلطات بموجب أحكامها . ومن جديد ، وعلى الرغم من كون اتفاقية المرأة تعدد من بين أهم مكونات حقوق الإنسان إلا أن المحامين والعلماء السياسيين المطوريين لفقة حقوق الإنسان أو المدرجين لمعايير حقوق الإنسان في القانون الوطني يتتجاهلون هذه الاتفاقية إلى حد بعيد . وأخيرا ، وهذا أمر هام ، فإن اتفاقية المرأة ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، شأنهما في ذلك شأن لجنة مركز المرأة ، قد أصبتا منذ البداية بمحنة التوزيع التميizi للموارد . وهكذا كان الوقت المخصص لاجتماع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أقصر من الوقت المخصص لأية هيئة تعاهدية أخرى مماثلة ، وكان توفير ما يلزم لخدمة اللجنة محدودا ، بالمقارنة مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى .

٦ - أوجه القصور في الإطار القانوني للمرأة

هناك أسباب أساسية من أجلها لم تبرز المجالات التي تهم المرأة بشكل خاص بوصفها جزءا أساسيا من البحث العام الجاري في مجال حقوق الإنسان . وتشمل هذه الأسباب عن الإطار العقائدي لقانون حقوق الإنسان الدولي وهي تهم ثلاثة مجالات: أولا ، يستبعد التعريف الموضوعي للحقوق والمفاهيم القانونية في صكوك دولية عديدة مشاغل المرأة الرئيسية ؛ ثانيا ، إن الأولوية المعطاة تقليديا في آليات حقوق الإنسان بشكل خاص ومؤسسة حقوق الإنسان بشكل عام للحقوق المدنية والسياسية قد استخدمت لتهميش الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التي لها صلة أكبر بالعديد من النساء ؛ ثالثا ، إن تركيز الإطار العقائدي لتحليل حقوق الإنسان على انتهاكات الدول المباشرة لحقوق الفرد يستبعد انتهاكات عديدة لحقوق المرأة من باب حقوق الإنسان^(٢١) .

(١) تعريف قواعد حقوق الإنسان الموضعية

يعكس أساساً التعريف الموضوعي للحقوق والمفاهيم القانونية في الصكوك الدولية المختلفة ، حياة الرجل في عالم الرجل . وعليه فإن جزءاً كبيراً من معاناة المرأة من الانتهاك قد استبعد من باب حقوق الإنسان . وهناك عدد من الأمثلة لتوضيح ذلك .

وليس حق الفرد في أن يكون في مأمن من التعذيب مجرد قاعدة من قواعد القانون العرفي الدولي معترف بها في جميع القوائم الدولية للحقوق المدنية والسياسية وإنما أيضاً موضوع معاهدة متخصصة للأمم المتحدة . وفي هذه المعاهدة يعرّف التعذيب بأنه أفعال "يرتكبها أو يحرض عليها أو يوافق عليها أو يسكن عنها موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصف بصفته الرسمية" ، وهذا تعريف يستبعد أوجه عديدة من أوجه معاناة المرأة . وبالتالي يؤكد فإن عدداً متزايداً من النساء يتعرضن للتعذيب الذي يحرض عليه أو يُرتكب بموافقة الموظفين الرسميين (٢٢) . غير أن أغلبية النساء اللاتي يعتدي عليهن يتحولن إلى ضحايا على أيدي أفراد من الخواص هم في كثير من الأحيان أفراد ذكور من أسرهن (٢٣) ، وهذا أمر تسهله في كثير من الأحيان إقامة الدولة لبنيّة اجتماعية وثقافية وقانونية تتسامح في مثل هذا الاعتداء . وبالتالي فإن التعذيب كما هو معروف حالياً يقتصر مثلاً في تضمن العنف في الأسرة الذي يحوّل إلى شيء تافه في أنظمة قانونية عديدة وتعتبره بعض الدول أمراً مقبولاً من الناحية الثقافية ، أو الاعتداء الجنسي الذي تقرّ دول عديدة في الاعتراف به كمسألة خطيرة تستلزم اتخاذ تدابير قانونية وإدارية . وكذلك فإن هذا التعريف يستبعد التأثير المتزايد للفعل عنف عشوائي من الظاهر ولكنها منتظمة في كثير من الأحيان ووجهة ضد المرأة في حالات الاضطربات الاقتصادية والمدنية والسياسية أو أثناء الحروب الدولية والأهلية (٢٤) .

ثم إن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين تعرف اللاجئ بأنه كل من وجد خارج بلده أو لا يستطيع أو لا يرغب في العودة إليه "بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتتمائه إلى فئة اجتماعية معينة بسبب آرائه السياسية" . وهذا التعريف ينطبق على العديد من النساء المطالبات بمركز اللاجئ ولكنها لا يشمل النساء اللاتي يطالبن بمركز اللجوء خوفاً من المعاملة القاسية أو الإنسانية لمخالفتهن لقوانين أو أعراف مجتمعهن فيما يتصل بدور المرأة . وبالإضافة إلى ذلك فإن النساء اللاتي يلدن بالغرس من بلدانهن بسبب تمييز جنسي خطير إما من جانب الهيئات الرسمية أو في المجتمعات المحلية لا يشملهن هذا التعريف الذي ينص على شرط "الاضطهاد" ، في حين أن النساء اللاتي تستهدفهن الهجمات العسكرية قد يجدن صعوبة أيضاً في إثبات أنهن ضحايا الاضطهاد وليس ضحايا عنف عشوائي . فحتى النساء ضحايا الاعتداء الجنسي من جانب الموظفين العسكريين أو غيرهم حُرمن من مركز اللاجئ ، على أساس أن الاعتداءات ذات طابع جنسي إنما هي مسائل ذات طابع شخصي أو فردي وليس نمطاً شائعاً من أنماط الاضطهاد (٢٥) .

وعلى نحو مماثل فإن ضمانات الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد وضعت لتعكس تجربة الرجل في ذلك المجال وليس تجربة المرأة . فالحق في الحياة مثلاً ، الذي هو جزء من القانون العرفي الدولي وتتضمنه المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يعني بالحرمان التعسفي من الحياة نتيجة فعل تقوم به الدولة ، بما في ذلك الإعدام خارج إطار القضاء أو داخله والإبادة . وهذا الحق ، كما هو مفسر حالياً ، لا يشمل التهديدات غير المناسبة الموجهة ضد النساء والناشئة عن عنف قائم على أساس الجنس تتسامح فيه الدولة ، أو تقصير الدولة في تأمين صحة المرأة في مجال الولادة^(٣٦) . وكذلك فإن الحق المنعoso عليه في المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمتمثل في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل تساوي المكافأة لدى تساوي قيمة العمل ، وظروف عمل تكفل السلامة والصحة ، وتساوي الجميع في فرص الترقية والإجازة المدفوعة الأجر ، لا يطبق إلا تطبيقاً محدوداً في العمل في القطاع غير الرسمي أو في المترهل حيث يتم الجزء الأكبر من عمل المرأة .

(ب) الأولوية المعطاة للحقوق المدنية والسياسية

يؤيد البحث الجاري في ميدان حقوق الإنسان مفهوم أن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية متلازمة ومتراقبة وأنه لا يمكن لتعزيز بعض حقوق الإنسان والحرريات الأساسية والتتمتع بها أن يبرر إنكار غيرها من حقوق الإنسان والحرريات الأساسية^(٣٧) . غير أن رجال القانون وال فلاسفة الدوليين المعنيين بحقوق الإنسان والمنتسبين في الغالب إلى الغرب قد أولاً تقليدياً اعتماداً ذات أولوية ، للحقوق المدنية والسياسية ، وذلك لأن القيم المتجسدة في هذه الحقوق تتفق مع التقليد الثقافي الغربي ولأن هذه الحقوق ترضي بسهولة أكبر الخصوص لتنظيم قانوني دقيق .

والإعمال العالمي للحقوق المدنية والسياسية حاسم ولكن الأولوية المعطاة لهذه الحقوق قد استخدمت لتهبيش الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . فائدى هذا التهبيش إلى تجاهل المسائل التي تهم المرأة بشكل ملحوظ في حياتها اليومية ، مثل تأثير السياسات الإنمائية أو تأثير تردي البيئة ، وتشمل أساساً الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وكذلك فإن مؤسسة حقوق الإنسان قد فشلت في مراعاة واقع وضع المرأة في مرتبة أدنى من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الأمر الذي يمنع العديد من النساء من المطالبة حتى بحقوقهن المدنية والسياسية الأساسية .

(ج) مفهوم مسؤولية الدولة

لقد ركز البحث الجاري في ميدان حقوق الإنسان عموماً على الانتهاكات المباشرة لحقوق الأفراد من جانب الدولة . وهذه الانتهاكات تنشأ إما عن أفعال مباشرة تقوم بها الدولة نفسها أو يقوم بها مسؤولوها الذين ينتهيون حقوق الأفراد – مثل التعذيب ،

والسجن على نحو غير شرعي وحالات الإعدام بمحاكمة مقتضية أو بشكل تعسفي - أو نتيجة تمييز من جانب الدولة أو أعوانها فيما يتعلق بالحقوق الشابطة . وفي حين أن المرأة تعاني أيضاً من انتهاكات الحقوق على أيدي الدولة بهذه الطريقة المباشرة ، تختلف هذه الانتهاكات في حالات عديدة من حيث النوع أو الدرجة بسبب الجنس . وهكذا نجد مثلاً أن العنف الجنسي كثيراً ما يستخدمه المسؤولون الحكوميون كطريقة للتعذيب أو يستخدمه فاعلو الدولة كطريقة للحرب ، وأن النساء المحتجزات عرضة لخطر العنف على أساس الجنس بشكل غير مناسب . وعلى نحو مماثل تشير الدراسات إلى أن اللاجئات يتعرضن بدرجة عالية لخطر العنف الجنسي والجسدي عند الغرار وعند الوصول إلى مخيمات اللاجئين .

ومع ذلك يحصل معظم انتهاكات حقوق المرأة في مجالات أخرى أكثر خصوصية من مجالات الحياة وعلى أيدي أفراد من الخواص . ويعود العنف المترتب ، والاعتداء الجنسي على النساء في أماكن العمل وخارجها ، والاتجار بالنساء ، والحرمان من خيار الإنجاب ، أمثلة لانتهاكات التي تتعرض لها المرأة عموماً . ولا تنسب هذه الانتهاكات بشكل مباشر إلى الدولة ، وإن كانت الدولة تقيم في حالات عديدة نظاماً قانونياً أو اجتماعياً يتسمح مع مثل هذه الانتهاكات أو يقصّر في اتخاذ التدابير الإيجابية لمنع حدوثها . وكذلك فإن التمييز المرتكب داخل الأسرة لا يعتبر حرماناً من حق مدني وسياسي ولا يتناسب بشكل مباشر إلى الدولة ، وإن كانت هنا أيضاً دول عديدة تقيم نظاماً شفافياً يبرر مثل هذا الحرمان من الحقوق .

وفي عدد متزايد من الحالات يمتد القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان ليشمل الانتهاكات التي يرتكبها فاعلون من غير الدولة . والمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف تطالب كلاً من القوى غير الحكومية والحكومية باحترام مجموعة من الضمانات الدنيا في حالات النزاعات ، وفيما يفرض عدد متزايد من المعاهدات ، من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٧٩ بشأن حقوق الطفل ، واجبات صريحة على الدولة تدعوها إلى منع الانتهاكات التي يرتكبها أشخاص من الخواص .

غير أن معظم صكوك حقوق الإنسان لا ينص على واجبات صريحة ، وإن كان العديد من بينها ينص على أنه لا بد للدولة أن تحترم الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة فضلاً عن "التأمين" ممارساتها . وتشير قرارات محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان^(٢٨) والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(٢٩) إلى أن الحقوق المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان تفرض ، في ظروف معينة ، التزامات إيجابية على الدول المتعاقدة من أجل تأمين التمتع الفعال بالحقوق ، ولكن الأمور ليست واضحة تماماً في هذا المجال من القانون^(٣٠) . وواضح أنه لا بد للمجتمع الدولي من توسيع مفهوم حقوق الإنسان ليشمل

الانتهاكات التي يرتكبها الفاعلون من غير الدولة ، وذلك على الأقل في الظروف التي يمكن فيها تبين اشتراك الدولة في تلك الانتهاكات ومسؤوليتها عنها ، لكي تتفق رؤية حقوق الإنسان مع احتياجات معظم النساء .

٧ - التوصيات

لشن كان إطار حقوق الإنسان الدولي يقييد حالياً بهذه الطريقة تتمتع المرأة بحقوق الإنسان ، إلا أنه من ويمكن تكييفه للوفاء باحتياجات المرأة . ومن بين بعض التدابير التي من شأنها أن تؤدي إلى مزيد فعالية حماية حقوق الإنسان للمرأة ما يلي:

(ا) الموضوعات ذات الأولوية

يجب أن تعطي الأمم المتحدة في عملها في مجال حقوق الإنسان الأولوية للنظر في العقبات التي وردت مناقشتها آنفاً والحائلة دون ممارسة المرأة لحقوقها:

- * العنف ضد المرأة بجميع ظواهره ؛
- * الرؤى والاستراتيجيات المضللة في مجال التنمية ؛
- * سياسات التكيف الهيكلي ؛
- * العنف ضد المرأة وتشريعها في حالات الاضطرابات السياسية والاجتماعية والمدنية وفي أوقات التزاعات المسلحة ؛
- * الحرمان من الرعاية الصحية وخيار الإنجاب ؛
- * تردي البيئة ؛
- * استخدام الثقاقة والدين والإثنية لحرمان المرأة من حقوق الإنسان .

(ب) المنظور القائم على اعتبارات الجنسين في مجال حقوق الإنسان

فيما يتصل بالمرأة ، يشير العمل في مجال مشروع الإعلان بشأن العنف ضد المرأة إلى أن الحقوق التي هي وثيقة الصلة بحياة المرأة يجري حالياً وضعها بتغفيل . ومن المشجع ملاحظة أن هذا الإعلان يدرك أن التحسينات في مركز المرأة لا تتوقف وحسب على القضاء على التمييز في المجالات التي اعتبرت تقليدياً أنها تندمج ضمن نطاق حقوق الإنسان وإنما تتوقف أيضاً على إنشطة المرأة بحقوق في مجالات تهمها بشكل خاص .

ويمكن أن يندرج طيف أوسع من الانتهاكات ضمن إطار انتهاكات حقوق الإنسان إذا ما أريد أن يتجاوز تعريفها أفكار مسؤولية الدولة الضيقه لينظر في أنشطة الفاعلين من غير الدولة ، وبشكل خاص في الحالات التي تقيم فيها الدولة بنية اقتصادية واجتماعية وثقافية وقانونية تبيح هذه الانتهاكات . ومن شأن مثل هذا التحول في التركيز أن يفسح المجال مثلاً أمام دعاوى النساء بخصوص انتهاك حقوقهن حيثما تقمص الدول في تجريم أفعال العنف المنزلي أو تقصير في مقاضاة الجرائم التي يرتكبها أفراد العائلة ضد المرأة .

وكذلك فإن رؤية حقوق الإنسان بإمكانها أن تراعي على نحو أفضل مصالح المرأة إذا انتقل تركيز مجتمع حقوق الإنسان الدولي من الحقوق المدنية والسياسية الضيقة إلى التركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما يسمى بحقوق "الجيل الثالث" أو بالحقوق الجماعية .

والمنظور الخاص بكل واحد من الجنسين هام أيضا في تفسير العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وقد برهنت على ذلك اللجنة في تعليقها العام على الحق في السكن الملائم ، الذي أبدته في عام ١٩٩١^(٣١) ، والذي يسلم باحتياجات المرأة الخاصة فيما يتصل بهذه المسألة .

ويحتاج الأمر إلى قدر أكبر بكثير من العمل لإدراج مشاغل المرأة ضمن حقوق "الجيل الثالث" أو الحقوق الجماعية . وإعلان عام ١٩٨١ بشأن الحق في التنمية قد وضع الإنسان في محور ديناميكا التنمية ، ولكنه لم يميز بين الوضع الاقتصادي للمرأة والرجل وافتراض أن السياسات الإنمائية سوف تعود بالنفع على المرأة والرجل على حد سواء . وبالتأكيد فإن هذا الحق وضع على أساس عدم التمييز ووفقاً لقيم تساوي الفرص وفيه نص يشترط اتخاذ تدابير عملية لتأمين قيام المرأة بدور نشط وإنادتها بتساوٍ مع الرجل من عملية التنمية . غير أنه في خلفية هذا الحق يوجد تعريف للتنمية يؤكّد على النمو الاقتصادي ونظريات توحّي بأن التخلف سببه الافتقار لرؤوس الأموال والتكنولوجيا ، والتبعية الاقتصادية . ولم يراع كثيراً دور المرأة الحاسم في التنمية ، والتأثير المعادي للعديد من الاستراتيجيات الإنمائية على المرأة في الجنوب ، واستبعاد تحقق التنمية الاقتصادية - ناهيك عن التنمية البشرية - في الحالات التي توضع فيها المرأة في مرتبة أدنى وتحمّل .

وعليه ، وإن كانت إقامة حقوق "الجيل الثالث" يبدو وكأنها توفر للمرأة حقوقاً قانونية دولية أكثر تلاوئاً مع احتياجاتها ، إلا أنه ما لم تراع إقامة هذه الحقوق مركز المرأة ووجهات نظرها فإن الوعود الذي توفره هذه الحقوق غير موفّر بها . ولا بد للحق في التنمية أن يشمل بصورة حقيقة الحق في التنمية البشرية ، مع مراعاة الدور الحاسم الذي تلعبه المرأة في اقتصادات البلدان ، وتأثير السياسات الإنمائية المتفاوت وغير الملائم على المرأة ، والعقبات المحددة في حياة المرأة ومن بينها سبل الوصول إلى الموارد أو المعلومات الاقتصادية ، والعنف القائم على أساس الجنس ، وعدم توافر خيار في مجال الإنجاب ، والأمية وقلة التعليم .

وقصد جعل مفهوم حقوق الإنسان صورة وثيقة الصلة حقاً بالمرأة لا بد من إعادة تعريفه وتوسيعه ليراعي عنصر الجنسين . وهكذا يمكن أن يسعى مثلاً قانون وممارسة حقوق الإنسان الحاليين إلى توسيع التحليل المفاهيمي للحقوق المعترف بها تماماً ، مثل

الحق في الحياة ، وفي الغذاء ، وفي السلامة الجسدية ، وفي حرية عدم التعرض للتعذيب ، ليشمل الانتهاكات المحددة ذات الصلة بالجنسين . ولا بد لتعريف جرائم الحرب أن يأخذ بعين الاعتبار الانتهاكات المحددة ضد المرأة ، مثل العنف الجنسي وقت الحرب . وتعريف من يمكن منحه اللجوء ومركز اللجوء لا بد من إعادة النظر فيه ليشمل المرأة التي تخش التمييز الجنسي في بلدها الأصلي . وأي "مؤشر" أو أي اختبار لامثال الدول لمعايير حقوق الإنسان أو "التنمية البشرية" يجب أن يشمل تحليلًا لمدى حماية وتشجيع حقوق المرأة . وعليه فإن أي دولة تقيم بنية اجتماعية تتبع أو تشجع العنف على أساس الجنس تكون أقل نجاحاً من غيرها ، ولو أنه ربما أناطت مواطناتها بحقوق مدنية وسياسية أخرى معترف بها تماماً .

جيم - تعزيز آليات إنفاذ ورصد حقوق الإنسان للمرأة

يعد إدراج منظور الجنسين في تعريف الحقوق حاسماً ، ولكن لا بد أيضاً من أن تكون حقوق الإنسان للمرأة قابلة للإنفاذ بطريقة ما . وإنفاذ قانون حقوق الإنسان الدولي صعب بصورة عامة ، ولكن أشد الصعوبات في إنفاذه تنشأ في مجال الحقوق التي قد تتعلق بالمرأة . وبالتاكيد ، إذا اتفق الانتهاك مع تعريف "التمييز" تكون اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مختصة في إطار أحكام بروتوكولها الاختياري الأول ويجوز عندئذ للأفراد الانتصاف . وعليه فمن الأساسي تفسير معنى "التمييز" تفسيراً واسعاً لكي يشمل مشاغل المرأة .

ولا تملك اتفاقية المرأة أية آلية إنفاذ فيما عدا التزام تقديم التقارير ، ودول أطراف عديدة قصرت في الامتثال لهذا الالتزام . والاتفاقية لا تنطوي على أي حكم ينبع على التظلم فردياً أو بالاشتراك بين الدول . وتجيز معاهدات مماثلة ، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، تقديم العرائض الفردية ؛ لذلك لا بد من إدخال بروتوكول اختياري على غرار البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتوفير سبيل للانتصاف لضحايا الانتهاكات ، وسبيل لتعزيز تفسير وتطبيق الاتفاقية .

ولا توجد حالياً أية آليات فعالة لإنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق "الجيل الثالث" الناشئة . ومن شأن إنشاء مثل هذه الآليات أن يكون أساسياً في توفير نظام حقوق ملائم للمرأة . وفي هذا السياق يمكن أن تشمل آليات الإنفاذ التي يجوز التفكير فيها وضع إجراء لتقديم الشكاوى بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ويجب ، فضلاً عن ذلك ، استكشاف آليات جديدة ومبكرة . كما يمكن أن تشمل هذه الآليات ، على سبيل المثال ، تعيين مقررين خاصين معنيين بحقوق محددة تهم بشكل خاص المرأة أو بمسائل تؤثر عليها بشكل غير متناسب . ويجب التفكير بجدية في تعيين مقررين خاصين معنيين بمجموعة متنوعة

من الموضوعات ، من بينها التمييز القائم على أساس الجنس ، والعنف ضد المرأة ، والاتجار بالنساء والأطفال ، والمشاركة السياسية للمرأة ، واستخدام الشفافة والدين والإثنية لتبسيير انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة .

دال - تعزيز لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مركز المرأة
من الأساسي أن تصبح حقوق المرأة رئيسية في بحث حقوق الإنسان ، ولكن ذلك لا يعني أنه يجب تفكيك الهيئات المخصصة لحقوق المرأة . والشيء المقترن هنا هو أن يصبح مجتمع حقوق الإنسان أكثر استجابة للتباين في الوضع البشري للمرأة والرجل وأن تفسّر حقوق الإنسان وتدابير تشجيعها وحمايةها وفقاً لذلك .

وفي نفس الوقت يجب رفع مركز المحاكم المتخصصة في المسائل ذات الصلة بالمرأة . وهناك حاجة إلى النظر على وجه الإلحاح في العدد الكبير من التحفظات الموضوعية على اتفاقية المرأة ، وكذلك النظر في التدابير لعكس اتجاه هذه التحفظات . كما يجب أن يكون ما يخص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من وقت وموارد متساوياً مع ما هو مخصص للهيئات التعاہدية الأخرى ، بما يشهد على أهمية هذه اللجنة داخل إطار حقوق الإنسان . ويجب النظر أيضاً في إدخال فرض جراءات على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تتختلف عن تقديم التقارير ، ويمكن أن تشمل هذه الجراءات سلطة طلب التقارير من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة .

ويجب إدخال تدابير ملموسة ومنسقة ورسمية لتأمين تقاسم المعلومات المنتظمة بين لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مركز المرأة وهيئات مثل لجنة حقوق الإنسان ، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، ولجنة مكافحة التعذيب ، المكلفة جميراً بتشجيع وحماية حقوق الإنسان بصورة عامة . ويجب ، على سبيل المثال ، إضفاء الصبغة المؤسسية على الاجتماعات العادية لرؤساء هيئات التعاہدية وتعزيزها . ويجب مطالبة كافة الهيئات التعاہدية ، والفرقـة العاملة ، والمقررين الخاصين المعنيين بموضوعات معينة والخبراء المستقلين من لهم دور في حماية حقوق الإنسان بمعالجة مسائل حقوق الإنسان للمرأة التي تندرج ضمن ولاياتهم . كما يجب تشجيع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وغيرها من فروع المنظمة التي لعملها صلة بتنفيذ حقوق الإنسان للمرأة على المساهمة في أعمال المحاكم المخصصة لقضايا المرأة والمحاكم المكلفة بتشجيع وحماية حقوق الإنسان بصورة عامة . وفي هذا السياق يجب إضفاء الصبغة الرسمية على التدابير لتسهيل هذه المساهمة المترادلة .

هاء - التعاون الشامل لعدة قطاعات وتعاون الحكومات/المنظمات غير الحكومية
يتم جزء كبير من العمل من أجل حماية وتشجيع حقوق الإنسان على أساس التعاون بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة ، وقد أحرز الكثير من التقدم في مجال حقوق المرأة نتيجة لنشاط المنظمات غير الحكومية . ويرجع أن يشجع التعاون بين المنظمات غير الحكومية التي تعنى أساسا بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية التي تعنى أساسا بحقوق المرأة توخي منظور يراعي اعتبارات الجنسين في مجال حقوق الإنسان . ومنظومات حقوق الإنسان غير الحكومية ، شأنها في ذلك شأن مؤسسة حقوق الإنسان بصورة عامة ، لم تول تقليديا إلا قدرًا ضئيلا من العناية لمشاغل المرأة ، ولا تملك المنظمات النسائية إلا القليل من الخبرة في العمل التقليدي في مجال حقوق الإنسان .
ويجب إتاحة الفرصة للمنظمات غير الحكومية التي لها خبرة في مجال حقوق المرأة للوصول إلى الهياكل والأنشطة ذات الصلة بحقوق الإنسان ، ويجب تشجيع المنظمات غير الحكومية التي لها خبرة بحقوق الإنسان على العمل مع المحافل التي لها صلة بالمرأة في الأمم المتحدة . وبشكل خاص يجب إنشطة المنظمات غير الحكومية بدور واضح و رسمي في رصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، كما هو منصوص عليه في النظام الداخلي .

واو - التوازن بين الجنسين داخل مؤسسة حقوق الإنسان

لن تظهر صورة أشمل عن حقوق الإنسان إلا إذا شارك المزيد من النساء في معالجة هذا الموضوع ومثلت مختلف وجهات نظر وحقائق المرأة على نحو شامل . ويجب أن تكون المرأة ممثلة بتساوى على الأقل في هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، بما فيها اللجان التعاهدية والأفرقة العاملة . ويجب أن تكون المرأة ممثلة بتساوى في وظائف الفتنة الفنية بمركز حقوق الإنسان ومحفظة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرهما من هيئات حقوق الإنسان والوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة .

راي - التدريب في مجال المسائل التي تهم الجنسين

يجب أن يحصل موظفو هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، بما فيهم اللجان التعاهدية والأفرقة العاملة وكذلك موظفو الأمم المتحدة ، على تدريب في مجال المسائل التي تهم الجنسين . ويجب استحداث واستخدام كتب تدريب من أجل العمل تتضمن منظور الجنسين لهؤلاء الموظفين ، ويجب رصد تأشير هذا التدريب بانتظام . وأي تدريب في مجال حقوق الإنسان تتطلع به الأمم المتحدة على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الوطني يجب أن يتضمن مراعاة الأبعاد المتعلقة بالجنسين في كل ما يهم حقوق الإنسان وعمل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مركز المرأة بوصفهما آليتين لتشجيع ضمانت حقوق الإنسان للمرأة .

ويمكن أن تفكر الأمم المتحدة أيضًا في إعداد كتب تدريبية من منظور يهما الجنسين ويُستخدم على المستوى الوطني ويبشرز سبل الوصول إلى هيئات حقوق الإنسان

التابعة للأمم المتحدة ويعتمد على التطورات في مختلف الأنظمة القانونية الوطنية ، ويستكشف سبل استخدام ضمانات حقوق الإنسان الدولية في السياق المنشلي . ويمكن أن يستخدم هذا الكتب دوليا وإقليميا ووطنيا ، كما يمكن أن يستخدم لمساعدة الموظفين القضائيين والمحامين عموما على التأقلم مع المعايير الدولية القائمة للنحوش بمركز المرأة .

المراجع

(١) الاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض ، ١٩٠٤ ؛ الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض ، ١٩١٠ ؛ الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والاطفال ، ١٩٣١ ؛ الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالراشدات ، ١٩٣٣ .

(٢) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٣: استخدام النساء قبل الوضع وبعده (١٩١٩) ؛ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٣ بشأن حماية الأمومة (المعدلة في عام ١٩٥٢) ؛ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٩ المتعلقة بتشغيل النساء في الصناعة ليلاً (١٩١٩) ، المعدلة في عامي ١٩٣٤ و ١٩٤٨ ؛ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٤٥ بشأن استخدام النساء في العمل تحت سطح الأرض في المناجم بمختلف أنواعها ، ١٩٣٥ .

(٣) اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ، ١٩٤٩ ؛ الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة ، ١٩٥٢ ؛ الاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة ، ١٩٥٧ ؛ اتفاقية الرضا بالزواج ، والحد الأدنى لسن الزواج ، وتسهيل عقود الزواج ، ١٩٦٢ .

Amartya Sen, "More than One Hundred Million Women are Missing", (٤)
New York Review of Books, 30 December, 1990, 61.

Roxanna Carrillo, Battered Dreams: Violence Against Women as an Obstacle to Development, UNIFEM, 1992. (٥)

(٦) "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" ، تقرير نهائى أعده السيد دانييلو سورك ، المقرر الخاص ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/16/16 ، الفقرات ١٠٦-١١٢ .

Commonwealth Secretariat, Engendering Adjustment for the 1990s, (٧)
London, 1989, p.32.

Susan Forbes Martin, Refugee Women, Zed Books, London, 1991. (٨)

The World's Women, 1970-90; Trends and Statistics, United Nations, NY, 1991. (٩)

المراجع (تابع)

- Charlotte Bunch, "Women's Rights as Human Rights: Towards (١٠)
a Re-Vision of Human Rights," Human Rights Quarterly 12 (1990) 486-498.
- Noreen Burrows, "International Law and Human Rights: The Case of (١١)
Women's Rights" in Human Rights: From Rhetoric to Reality, Tom Campbell et.
al eds., Basil Blackwell, Oxford, 1986, 80, 81-86.
- Andrew Byrnes, "Women, Feminism and International Human Rights (١٢)
Law Methodological Myopia, Fundamental Flaws or Meaningful Marginalisation?"
The Australian Yearbook of International Law, Vol. 12 (1992) 205-240.
- (١٣) التعليق العام ١٨(٣٧) ، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/21/Rev.1/Add.1 . (١٩٨٩)
- (١٤) التعليق العام ٦(١٦) ، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/21/Rev.1 . الصفحة ٥ (١٩٨٩)
- (١٥) التعليق العام ١٣(٢١) ، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/21/Rev.1 . الصفحة ١٥ (١٩٨٩)
- (١٦) التعليق العام ٧(١٦) ، وثيقة الأمم المتحدة CCRP/C/21/Rev.1 . الصفحة ٧ (١٩٨٩) ؛ التعليق العام ٩(١٦) ، وثيقة الأمم المتحدة CCRP/C/21/Rev.1 . الصفحة ١٠ (١٩٨٩)
- (١٧) رقم المبیع A.89.XIV.2
- (١٨) رقم المبیع A.89.XIV.2
- (١٩) Andrew Byrnes, Ibid, pp. 216-219
- Belinda Clark, "The Vienna Convention Reservations Regime (٢٠)
and the Convention on Discrimination Against Women" American Journal of Interna-
tional Law vol. 85 (1991) 281-321.

المراجع (تابع)

Hilary Charlesworth, Christine Chinkin and Shelley Wright, (٢١)
"Feminist Approaches to International Law" American Journal of International Law vol 85 (1991).

· Amnesty International, Women in the Front Line, 1990 (٢٢)

United Nations, Violence Against Women in the Family, Sales No. (٢٣)
E.89. IV.5, 1989.

(٢٤) تقرير فريق الخبراء عن بعثته للتحقيق في ادعاءات الاغتصاب في أراضي يوغوسلافيا سابقا ، في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

(٢٥) منظمة العفو الدولية ، "المرأة في خط المواجهة" (Women in the Front Line) ، المرجع المذكور الذي يوثق في الصفحة ٤٩ حالة امرأة حرمت من مركز اللاجئ في ظروف كان قد اغتصبها فيها جندي على أساس أن الجندي لم يكن قد تصرف من أجل مصلحته الشخصية ومن ثم فإن انشطته ، بمفهومها تلك ، لا تتفق مع شرط "الاضطهاد" الأساسي .

Hilary Charlesworth and Christine Chinkin, "The Gender of Jus Cogens" Human Rights Quarterly 15 (1993) 63 at p. 68. (٢٦)

. إعلان الحق في التنمية ، ١٩٨٦ (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١) .

(٢٨) قضية "فيلاسكس رودريغز" ، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة جيم) ، الحكم ٤ الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ .

(٢٩) قضية "فلان وفلان ضد هولندا" ، ٩١ ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (السلسلة ألف) (١٩٨٥) .

Theodor Meron, "State Responsibility and Violence Against Women", unpublished paper, January 1992. (٣٠)

المراجع (تابع)

(٣١) التعليق العام رقم ٤ (١٩٩١) ، وثيقة الأمم المتحدة E/C.12/1991/4 ، المرفق الثالث ، الفقرة ٦ .

. Charlesworth, Chinkin and Wright, op. cit., p.638-641 (٣٢)

— — — —